

وسائل الشيعة

[353] صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة ؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه أياها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (2). (25808) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخضضة (1) ؟ فقال: هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه. (25809) 6 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن إسماعيل البصري عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ذلك ؟ فقال: ناكح نفسه لا شيء عليه. أقول: هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة، أو على الإنكار دون الأخبار كانه قال: إذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة محرما فكيف يحل نكاح الإنسان نفسه، أو على أنه لا شيء عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فان عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، أو على من جهل التحريم فلا حد عليه، أو على ذلك لا بقصد الاستمناء بقصد الاستبراء، أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح، أو نحو ذلك. (25810) 7 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمان بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا _____ (2) التهذيب 10:

99 / 383. (5) الكافي 5: 540 / 1. (1) الخضضة: الاستمناء باليد (القاموس المحيط 2 / 329، هامش المخطوط). (6) الكافي 5: 540 / 2. (7) الخصال: 106 / 68، وأورده في الحديث 5 من الباب 79 من أبواب آداب الحمام. (*) _____